

امتحان السداسي الثاني في مقياس منهجية العلوم القانونية موجه إلى طلبة السنة ثانية ليسانس

المجموعة ج

### السؤال

تنص المادة 25 الفقرة الأولى من القانون المدني على أن " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته". ويتفق هذا النص مع الرأي الغالب لدى فقهاء الشريعة الإسلامية والذي يقضي بأن الشخصية تثبت للوليد بولادته حيا ولادة تامة، على عكس رأي الإمام أبي حنيفة الذي يكفي بخروج معظمه حيا. وهكذا فإن الشخصية القانونية تثبت للإنسان وفقا للقانون الجزائري، عند لحظة تمام ولادته حيا، ولا يهم أن يموت بعد ذلك ولو بلحظات.

أما القانون المدني الفرنسي في المواد (4/311، 2/725) قد نصت على أنه يضيف شرطا آخر مقتضاه أن يكون الإنسان حيا وقابلا للحياة، أي أن الأجهزة الضرورية تكون لديه بكيفية تسمح له بالحياة مستقبلا. فالمشرع الفرنسي بهذا الموقف فضل عدم الأخذ في الاعتبار لحياة قصيرة جدا والتي لا يمكن في رأيه أن تستمر.

ورغم تقدم الطب إلا أن إثبات القابلية للحياة من عدمه بالنسبة للوليد أمر صعب، بالإضافة إلى أن الإيمان الديني لا يقبل مثل هذه الفكرة، ولذلك فإن المشرع الجزائري باكتفائه بشرط تمام ولادة الإنسان حيا قد اختار الحل السليم في رأينا.

**علق مبينا عناوين الخطوات المنهجية المعتمدة.**

تمنياتنا لكم بالتوفيق.

الدكتورة بوصبيبات سوسن.

## الإجابة النموذجية وسلم التنقيط

### المقدمة: 10ن

1- تحديد موقع النص، أهمية الموضوع، المجال الذي يدور فيه (مدة الشخصية القانونية) 3ن  
(وهي مرحلة سهلة لتوفر المراجع والمستندات المطلوبة للتعليق).

### 2- التحليل الشكلي: 3ن

(البحث في معاني المفردات وكيفية الربط بين الأفكار)

### 3-تحليل المضمون: 4ن

(استخراج الأفكار الأساسية دون المساس بمضمون النص ومعانيه، الإشكالية، البحث عن خطة للتعليق)

### المضمون: 5ن

التوسع في الأفكار (بشكل مختصر) مع نقدها وتقدير محتواها حيث يستعين الطالب بمعارفه السابقة.

### الخاتمة: 2ن

تقديم الأجوبة والمقترحات.

### ملاحظة:

يقوم الامتحان ب 20/17 وتمنح 3 نقاط للمداومين على المحاضرة ويتم تقويم الطالب في الامتحان من خلال تركيزه في الإجابة على النقاط المبينة أعلاه. دون التركيز على المعارف السابقة للطالب.